إقتراح قانون

حماية القاصرين من إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي

المادة الأولى: يحظر على القاصرين دون سن ١٦ عاماً من إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي ما لم يسمح الآباء او الأوصياء لأبنائهم بغير ذلك وتحت رقابتهم ولمدة محددة.

المادة الثانية: لا يسمح للقاصرين بذات العمر الدخول إلى خدمات مشاركة مقاطع الفيديو.

المادة الثالثة: الطلب من منصات شبكات التواصل (أكس – تيك توك- يوتيوب- فايسبوك – انستغرام) إتخاذ خطوات لمنع القاصرين دون سن ١٦ من إستخدامها والتأكد من ذلك عبر إبراز بطاقات تعريف شخصية (هوية او ما يوازيها لكشف التفاصيل الشخصية).

المادة الرابعة: في حال عدم إلتزام شبكات التواصل (فيسبوك – تيك توك – انستغرام – يوتيوب) بإتخاذ الإجراءات المطلوبة لمنع القاصرين من الدخول للمنصات تفرض غرامات عليها تصل إلى حدود ٥٠ مليون دولار أميركي ومقاضاتها وفق الأصول القانونية التي يسمح بها القانون اللبناني والقوانين الدولية ذات الصلة.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناءاً لإقتراح الوزراء المختصين (إتصالات – تربية – المال)

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث ان التطور التكنولوجي الذي شهده العالم بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي

(فيسبوك- تيك توك – أنستغرام – يوتيوب) كوسائل للمساعدة في الإطلاع وسرعة المعرفة ومواكبة التطورات المتلاحقة في كل المجالات والقطاعات فقد تبين لاحقاً بعد مرحلة من دخول هذه التقنيات مدى الضرر الذي يطال القاصرين بسبب عدم وضع ضوابط وحدود تلقائية وزادت معها الآثار السلبية التي بدأت تظهر مرحلة بعد مرحلة.

ولهذا كان لا بد من العمل على حماية القاصرين من الآثار السلبية التي كشفتها مراحل الإستخدام إذ أثبتت الدراسات والوقائع القائمة وجود علاقة بين إستخدام المراهقين لها وتدهور صحتهم النفسية والعقلية وصولاً للتنمر الألكتروني وهو ما انتبهت له دول العالم وأول ما أقرت له قانوناً أستراليا ووضع مشروع قانون لهذه الغاية البرلمان الأوروبي وطالب ٨٠ % من السويسريين البرلمان السويسري بالإسراع بإقرار قانون مماثل وذلك نظراً لخطر إستخدام هذه الوسائل على القاصرين وللحد من مخاطرها الجسدية والنفسية حيث أصبحت مصدراً وأداة للإحتيال والتحرش وصولاً للعنف والقتل.

لذلك نتقدم من المجلس الكريم بإقتراحنا هذا آملين مناقشته وإقراره.